**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 5 لسنة 56 ق.

**المقام من :**

هدى محمد كامل أحمد محمد الفيومي .

**ضــــــــــــد :**

(1) رئيس جامعة بني سويف .

(2) عميد كلية العلوم ببني سويف . ( بصفتهما )

**الوقــائـــــع**

أقامت الطاعنة طعنها الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب محكمة القضاء الإداري ببني سويف بتاريخ 17/5/2020، وقيد بجدولها العام تحت رقم 3886 لسنة 7 ق، طلبت في ختامها الحكم أولا: بقبول الطعن شكلا، ثانيا: بوقف تنفيذ قرار رئيس جامعة بني سويف رقم 212 لسنة 2020 بمجازاتها بعقوبة التنبيه، ثالثا: وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة بني سويف رقم 212 لسنة 2020 بمجازاتها بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهما المصروفات والأتعاب .

وذكرت الطاعنة شرحا لطعنها، أنها تشغل وظيفة أستاذ بكلية العلوم بجامعة بني سويف، وبتاريخ 12/2/2020 أصدر رئيس الجامعة المطعون ضدها القرار رقم 212 لسنة 2020 بمجازاتها بعقوبة التنبيه، وذلك لما نسب إليها، ونعت الطاعنة على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون، الأمر الذي حداها إلى إقامة طعنها الماثل مختتمة صحيفتها بطلباتها سالفة البيان.

وتدوول نظر الطعن أمام محكمة القضاء الإداري ببني سويف على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة 12/9/2020 قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة نوعيا واحالتها إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا، وبجلسة 29/11/2020 حكمت المحكمة : بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن الماثل، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية ببني سويف للاختصاص.

وتنفيذا لذلك أحيل الطعن إلى المحكمة التأديبية ببني سويف، وقيد بجدولها العام تحت رقم 48 لسنة 7 ق .

وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة التأديبية ببني سويف على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة 4/5/2021 قدم الحاضر عن الطاعنة حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، كما قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم أولا: بعدم اختصاص المحكمة نوعيا، ثانيا: بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد المقرر قانونا، ثالثا: عدم قبول الطعن لعدم سابقة التظلم، رابعا: عدم قبول الطعن لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم 7 لسنة 2000، خامسا: رفض الطعن، وبجلسة 7/6/2021 قدم الحاضر عن الطاعنة مذكرتي دفاع انتهى فيهما إلى طلب الحكم له بطلباته سالفة البيان، وبجلسة 27/7/2021 حكمت المحكمة : بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن الماثل، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص.

وتنفيذا لذلك أحيل الطعن إلى هذه المحكمة، وقيد بجدولها العام تحت الرقم المسطر بصدر هذا الحكم .

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 27/10/2021، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 24/11/2021 قدم الحاضر عن الطاعنة مذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم له بطلباته سالفة البيان، كما قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها مذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم أولا: بعدم قبول الطعن شكلا لعدم سابقة التظلم، ثانيا: بعدم قبول الطعن لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم 7 لسنة 2000، وبذات قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمــــــــــــــــــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه رقم 212 لسنة 2020 الصادر من رئيس جامعة بني سويف بتاريخ 12/2/2020 فيما تضمنه من مجازاتها بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إنه عن الدفوع المبداه من الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد المقرر قانونا، وكذا بعدم قبوله لعدم سابقة التظلم، وكذا بعدم قبوله لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم 7 لسنة 2000، فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 12/2/2020، وتظلمت منه الطاعنة بتاريخ 3/3/2020، إلا أنها لم تتلق ردا على تظلمها مما يعد رفضا ضمنيا، وإذ أقامت الطاعنة طعنها الماثل بتاريخ 17/5/2020، فمن ثم يكون أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا والمنصوص عليه في المادة (24) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى خاصة لجوء الطاعنة إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم 150 لسنة 2021، فبالتالي يكون مقبول شكلا، وعليه تكون الدفوع المبداه من الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها غير قائمة على أساس سليم من القانون متعينا الالتفات عنها وطرحها جانبا وعدم التعويل عليها، وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق اثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها . (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018 )

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الامتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018 ).

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تشغل وظيفة أستاذ علم الحيوان بكلية العلوم بجامعة بني سويف، وقد حصلت على موافقة الجامعة لحضور المؤتمر الدولي للجمعية الألمانية للميكروسكوب الالكتروني ببرلين بدولة ألمانيا في الفترة من 1/9/2019 حتى 5/9/2019، وكفلت لها الجامعة بدل السفر عن الفترة المذكورة وكذا يوم 31/8/2019، وقد تقدمت الطاعنة بطلب لصرف بدل السفر عن اليوم ما بعد المؤتمر الموافق 6/9/2019، ونظرا لقيامها بتقديم فاتورة الإقامة بالفندق والتي تفيد مغادرتها الفعلية لألمانيا يوم 5/9/2019، أحيل الأمر إلى التحقيق، ونسبت الجامعة المطعون ضدها للطاعنة قيامها بتقديم فاتورة الإقامة الخاصة باليوم السادس غير مستوفاة الشروط لأنها في غير الدولة التي أقيم بها المؤتمر، ومن ثم أصدر رئيس الجامعة المطعون ضدها القرار المطعون فيه رقم 212 لسنة 2020 بمجازاتها بعقوبة التنبيه .

وبسؤال الطاعنة أفادت بأنه عقب انتهاء المؤتمر في 5/9/2019 تواصل معها أحد طلاب الدكتوراه ودعاها لزيارته في دولة بلجيكا، وهو ما دفعها إلى مغادرة دولة المانيا – برلين - إلى بلجيكا – جنت - ثم العودة إلى ألمانيا مرة أخرى، وأن نجلها هو من قام بالحجز لها بأحد الفنادق في جنت، وقامت بسداد فاتورة الفندق من الفيزا كارت الخاصة بها، وأضافت الطاعنة أنها متنازلة عن حقها في استرداد مقابل بدل السفر عن اليوم ما بعد المؤتمر إذا كان ذلك يشكل مخالفة .

وبسؤال السيدة/ رحاب محمد عزت – مدير عام الإدارة العامة للعلاقات الثقافية والعلمية - أفادت أن الطاعنة تقدمت بطلب لصرف بدل السفر عن المؤتمر الدولي للجمعية الألمانية للميكروسكوب الالكتروني بألمانيا، وقدمت فاتورة تفيد إقامتها بمدينة برلين من يوم 1/9/2019 حتى 5/9/2019، ثم تقدمت بطلب آخر لصرف يوم 6/9/2019 – يوم العودة – فطٌلب منها تقديم فاتورة تفيد إقامتها في اليوم المذكور، فقدمت الطاعنة حجز من على موقع بوكينج باسم نجلها، فطٌلب منها أن يكون الحجز باسمها شخصيا، فقدمت فاتورة عن يوم 6/9/2019 ولكن غير واضح بها دولة المؤتمر – ألمانيا -، وأضافت الشاهدة أن تصرف الطاعنة لا يمثل مخالفة للقواعد المتعلقة بصرف بدل السفر لكونها ما زالت تستوفي مستندات.

ومن حيث إن المسئولية التأديبية مناطها أن يُسند للعامل على وجه القطع واليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمةً منه في وقوع المخالفة الإدارية، وذلك دونما شك أو تخمين في أنه قد ارتكب المخالفة محل المساءلة التأديبية، فإذا انتفي هذا المسلك الإيجابي أو السلبي فإنه لا يمكن مساءلة العامل عما نسب إليه باعتبار أن المسئولية التأديبية قوامها خطأ ثابت في حق العامل علي وجه القطع واليقين ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8654 لسنة 47 ق . ع - بجلسة 6/11/2004م)، وترتيبا على ما تقدم، وبحسبان أن تقدم الطاعنة بطلب لصرف مقابل بدل السفر لا يشكل بأي حال من الأحوال مخالفة تستوجب مجازاتها تأديبيا، لاسيما وأن التحقيق الذي أجري مع الطاعنة وما تبنته مذكرة عرض نتيجة التحقيقات المجراة فيها لم يتصديا للفاتورة المقدمة منها – محل القرار الطعين - بالفحص والتمحيص في مدي صحتها وسلامتها حتى يمكن الجزم بعدم صحة الفاتورة المذكورة أو اصطناع الطاعنة لها أو تزويرها، وإنما اعتبرا تقديم الطاعنة لتلك الفاتورة يمثل مخالفة في حقها تستوجب مجازاتها عنها، وهو ما يأباه العقل والمنطق السليميين، لاسيما وأن الطاعنة لم يصرف لها مقابل بدل السفر عن اليوم السادس – محل القرار المطعون فيه -، وفي ضوء أن القاعدة الأصولية أن الأصل في الإنسان البراءة وأن الإدانة تبني على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 48349 لسنة 61 ق . ع – بجلسة 19/1/2019)، وإذ جاءت والتحقيقات خلوا من أية دلائل أو قرائن أو براهين أو قواعد أو تعليمات قاطعة وجازمة يقينا تفيد أن مسلك الطاعنة في هذا الشأن يُعد في ذاته مخالفة لمقتضى الواجب الوظيفي لعضو هيئة التدريس، وهو ما أكده أقوال السيدة / رحاب محمد عزت – سالفة البيان – من أن ما قامت به الطاعنة لا يمثل مخالفة لقواعد صرف بدل السفر لكونها ما زالت تستوفي مستندات، فمن ثم يغدو القرار المطعون فيه مستخلصاً استخلاصاً غير سائغاً ومنتزعاً من أصول لا تنتجه حقاً وعدلاً، ووقع مخالفاً وفاقدا لسنده القانوني الذي يشٌد من أزره، مما يتعين معه القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 212 لسنة 2020 الصادر من رئيس جامعة بني سويف بتاريخ 12/2/2020 فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصروفات .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف